

قانون الجنسية الأردنية

اسم القانون :	قانون الجنسية الأردنية
الرقم / السنة :	1954 / 6
التصنيف :	حقوقي
الرقم / تاريخ الجريدة الرسمية:	16-02-1954 / 1171
رقم الصفحة :	105
استناداً إلى مادة الدستور :	غير مذكور
تاريخ العمل به :	16-02-1954

مواد القانون

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون الجنسية الأردنية لسنة 1954) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المبينة أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

- تعني كلمة (أردني) كل شخص حاز الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام هذا القانون.
- تعني كلمة (أجنبي) كل شخص غير أردني.
- تعني كلمة (عربي) لغايات هذا القانون كل من نسب لأب عربي الأصل ويحمل جنسية إحدى دول الجامعة العربية.

- تعني كلمة (مغترب) كل عربي ولد في المملكة الأردنية الهاشمية أو في القسم المغصوب من فلسطين وهاجر من البلاد أو نزع عنها كما تشمل هذه العبارة أولاد ذلك الشخص أينما ولدوا.

- تعني عبارة (فقدان الأهلية) كون الشخص قاصراً أو مجنوناً أو معتوهاً أو كونه فاقداً الأهلية القانونية.

- تعني عبارة (سن الرشد) في جميع الأمور التي لها علاقة بتطبيق هذا القانون ثماني عشرة سنة وفقاً للتقويم الشمسي.

المادة (3)

يعتبر أردني الجنسية:-

- 1- كل من حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردني بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة 1928 وتعديلاته والقانون رقم (6) لسنة 1954 وهذا القانون.
- 2- كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 15 / 5 / 1948 ويقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 20 / 12 / 1949 لغاية 16 / 2 / 1954.
- 3- من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية.
- 4- من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.
- 5- من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.
- 6- جميع أفراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة (ي) من المادة 25 من قانون الانتخاب المؤقت رقم 24 لسنة 1960 والذين كانوا يقيمون إقامة فعلية في الأراضي التي ضمت إلى المملكة سنة 1930.

المادة (4)

يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية أن يحصل على الجنسية الأردنية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية إذا تولى عن جنسيته الأصلية بإقرار خطي. وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك وبشرط:-

1- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق.

2- أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب.

3- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

4- أن يقسم يمين الولاء والإخلاص لجلالة الملك أمام قاضي صلح.

المادة (5)

لجلالة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء أن يمنح الجنسية الأردنية لكل مغترب يقدم تصريحاً خطياً باختيار الجنسية الأردنية شريطة أن يتنازل عن أية جنسية أخرى قد يحملها عند تقديم هذا التصريح.

المادة (6)

1- يقدم كل تصريح أو طلب إلى وزير الداخلية أو من ينيبه باستثناء ما نص عليه في هذا القانون.

2- كل طلب علق قبوله بشروط بموجب هذا القانون يجب أن يرفق بكافة الشهادات أو المستندات المثبتة للشروط المطلوبة.

المادة (7)

إيفاء لغايات المواد 4 و 5 و 6 يعتبر الشخص أردني الجنسية من تاريخ تبليغه قرار الموافقة على طلبه من المرجع المختص.

الفصل الثاني

الجنسية بالتبعية

المادة (8)

1- للأجنبية التي تتزوج أردنيا الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطيا وذلك وفقا لما يلي:-

أ- إذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية.

ب- إذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية.

2- للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها

الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقا لأحكام هذا القانون ، ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب.

3- للمرأة الأردنية التي تنس زوجها أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية.

المادة (9)

أولاد الأردني ، أردنيون أينما ولدوا.

المادة (10)

يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده الأردني على جنسية أجنبية بجنسيته الأردنية.

المادة (11)

إذا تزوجت أرملة أو امرأة مطلقة أجنبية بأردني فإن أولادها المولودين من قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الأردنية بسبب زواج كهذا فقط.

الفصل الثالث

التجنس

المادة (12)

لأي شخص غير أردني ليس فاقداً الأهلية ممن توفرت فيه الشرائط الآتية أن يقدم طلباً إلى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس بالجنسية الأردنية:

- 1- أن يكون قد اتخذ محل إقامته العادية في المملكة الأردنية الهاشمية لمدة أربع سنوات قبل تاريخ طلبه.
- 2- أن لا يكون محكوماً عليه بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق.
- 3- أن ينوي الإقامة في المملكة الأردنية الهاشمية.
- 4- أن يعرف اللغة العربية قراءة وكتابة.
- 5- أن يكون حسن السيرة والسمعة.
- 6- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.
- 7- أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب مع مراعاة عدم مزاحمة الأردنيين في المهن التي يتوفر فيها عدد منهم.

المادة (13)

1- لمجلس الوزراء أن يمنح أو يرفض طلب التجنس المقدم إليه وفقاً لأحكام المادة 12 من هذا القانون.

2- لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يستغني عن الشرط القاضي بسبق الإقامة أربع سنوات إذا كان مقدم الطلب عربياً أو كانت هنالك ظروف خصوصية تؤول إلى ما يفيد المصلحة العامة.

3- لا تمنح شهادة التجنس بالجنسية الأردنية إلى أي شخص إلا إذا كان يفقد بهذا التجنس الجنسية التي كان تابعاً لها في تاريخ تجنسه هذا.

- 4- لا تمنح شهادة التجنس إلى أي شخص اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس ولكنه عاد وفقد هذه الجنسية باختياره التجنس بجنسية دولة أجنبية.
- 5- تصدر شهادة التجنس التي يمنحها مجلس الوزراء بتوقيع وزير الداخلية أو من ينيبه.

المادة (14)

يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس أردنياً من جميع الوجوه على أنه لا يجوز له تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء أو أن يكون عضواً في مجلس الأمة إلا بعد مضي عشر سنوات على الأقل على اكتسابه الجنسية الأردنية ، كما لا يحق له الترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على اكتسابها.

الفصل الرابع

التخلي عن الجنسية

المادة (15)

لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة أجنبية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

المادة (16)

لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة عربية.

المادة (17)

أ- يبقى الأردني الذي حصل على جنسية دولة أجنبية محتفظاً بجنسيته الأردنية ما لم يتخل عنها وفقاً لاحكام هذا القانون.

ب- لمجلس الوزراء بتتسيب من وزير الداخلية أن يعيد الجنسية الأردنية للأردني الذي تنازل عن جنسيته الأردنية لاكتساب جنسية أخرى ، وفق أحكام هذا القانون بناء على طلب يتقدم به لوزير الداخلية.

الفصل الخامس

فقدان الجنسية الأردنية

المادة (18)

1- إذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء الأردني وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية يفقد جنسيته.

2- لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان أي أردني جنسيته الأردنية إذا:

أ- انخرط في خدمة مدنية لدى دولة أخرى وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمة فيها.

ب- انخرط في خدمة دولة معادية.

ج- إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.

المادة (19)

لمجلس الوزراء بموافقة جلاله الملك أن يلغي أي شهادة تجنس منحت لأي شخص:

- 1- إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.
- 2- إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند إليها في منح شهادة التجنس. وعلى أثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية.

المادة (20)

الأردني الذي يفقد الجنسية الأردنية لا يبرأ بذلك مما يترتب عليه من الواجبات الناشئة عن أي عمل من الأعمال التي أتى بها قبل فقدانه الجنسية الأردنية.

المادة (21)

لمجلس الوزراء أن يضع أنظمة لإنفاذ أحكام هذا القانون ولاستيفاء الرسوم بموجبه ويجوز له أن يصدر تعليمات تتعلق بشكل وتسجيل:

- 1- شهادات التجنس.
- 2- بيانات اختيار الجنسية.
- 3- اكتساب الجنسية الأردنية والتخلي عنها.

المادة (22)

1- لمجلس الوزراء أن يضع أنظمة بشأن إصدار بطاقات الهوية الشخصية للأردنيين وغيرهم وتعيين شكلها وكيفية تسجيلها ومقدار الرسوم التي تستوفى عنها وإعفاء غير المقتدرين من دفعها.

2- كل من يتخلف عن الحصول على بطاقة هوية بمقتضى النظام الصادر بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

الفصل السادس

الالغاءات

المادة (23)

يلغي هذا القانون أي تشريع عثماني أو أردني أو فلسطيني سابق لنشره في الجريدة الرسمية إلى المدى الذي تتعارض أحكام تلك التشريعات مع أحكامه.

المادة (24)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

نظام رسوم الجنسية

مواد النظام

المادة 1-

يسمى هذا النظام نظام (نظام رسوم الجنسية لسنة 2004) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

تستوفى الرسوم التالية في داخل المملكة الاردنية الهاشمية من قبل دائرة الأحوال المدنية والجوازات وفي خارج المملكة من قبل السفارات والمفوضيات والقنصليات او الجهة التي ترعى مصالح الأردنيين:-

دينار	
100	1- طلب الجنسية الاردنية بموجب المادة (4) من القانون
100	2- طلب الجنسية الاردنية بموجب المادة (5) من القانون
100	3- طلب التجنس بموجب المادة (12) من القانون
1000	4- طلب التخلي عن الجنسية الاردنية بموجب المادة (15) من القانون
500	5- طلب التخلي عن الجنسية الاردنية بموجب المادة (16) من القانون
3000	6- منح الجنسية الاردنية بموجب المادة (4) من القانون
3000	7- منح الجنسية الاردنية بموجب المادة (5) من القانون
5000	8- شهادة التجنس بموجب المادة (12) من القانون
3000	9- منح الجنسية للمستثمر في المملكة
1000	10- طلب العودة الى الجنسية الاردنية
	11- طلب الحصول على الجنسية الاردنية من قبل الزوجة العربية
250	التي تتزوج أردنيا بموجب المادة (8) من القانون
	12- طلب الحصول على الجنسية الاردنية من قبل الزوجة الأجنبية
250	التي تتزوج أردنيا بموجب المادة (8) من القانون

المادة 3-

يستوفى رسم إعادة الجنسية الاردنية لمن سبق وتخلّى عنها بالعملة الأجنبية وبما يعادل سعر تعادل الدينار الاردني بالسفارة الاردنية في الدولة التي يحمل جنسيتها.

المادة 4-

يلغى نظام رسوم الجنسية رقم (12) لسنة 1998.